

❁ وقوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: ١٥١].

قال القرطبي: الإحسانُ إلى الوالدين برُّهما، وحفظُهما، وصيانتُهما، وامتنالُ أمرِهما، وإزالةُ الرِّقِّ عنهما، وتركُ السلطنة عليهما، و«إحساناً» نصب على المصدرية، وناصبه فعلٌ مُضمرٌ من لفظه، تقديره: وأحسنوا بالوالدين إحساناً^(١). [٣٩]

[شرح ٣٩] تقدم الكلام في الإحسان للوالدين، وهو يشمل أنواع الإحسان مما تقدم، من بر، وصلة، وإحسان، وكف أذى، وترك السلطنة عليهما، وطاعتها في المعروف، وجمع ما يكون فيه خير لهما، وإحسان لهما، وكف سائر الشر عنهما، فإن كلمة البر كلمة جامعة.

لكنه مقيد بالمعروف، مثل ما تقدم من طاعة ولاة الأمور، وطاعة الوالدين، وطاعة الأزواج، كل ذلك وما أشبهه مما جاء في النصوص، مقيد بالمعروف «إنها الطاعة في المعروف»^(٣) كما قال

(١) «تفسير القرطبي» (٧/١٣٢).

(٢) ص ٣٣.

(٣) أخرجه البخاري: الأحكام (٧١٤٥)، ومسلم: الإمارة (١٨٤٠).

.....

= النبي ﷺ، فليس لأحد أن يطاع في المعاصي مهما كان فضله،
ومهما كانت منزلته، ومهما كان سلطانه، فلا يطاع أحد في معاصي
الله جل وعلا: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

﴿ وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقِي ۗ تَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

الإملاقُ: الفقر، أي: لا تئدوا بناتكم خشية العيلة والفقر، فإني رازقكم وإياهم، وكان منهم من يفعل ذلك بالإناث والذكور؛ خشية الفقر، ذكره القرطبي^(١).

وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الذنوبِ أعظمُ عندَ الله؟ قال: «أن تجعلَ الله نِدَاءً، وهو خَلْقَكَ» قلتُ: ثم أيُّ؟ قال: «أن تقتلَ ولدك خشيةً أن يطعمَ معك» قلتُ: ثم أيُّ؟ قال: «أن تُزانيَ حليلاً جارِكاً» ثم تلا رسولُ الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] ^(٢). ^(٣) [٤٠]

[شرح ٤٠] يبين هذا الحديث أن الشرك أعظم الذنوب، ولهذا لما =

(١) «تفسير القرطبي» (٧/ ١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٧٦١).

(٣) ص ٣٣.

= سئل، عليه الصلاة والسلام: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً، وهو خلقك»، وهذا يبين أن الشرك أعظم الذنوب.

واتخاذ الند معناه المثل والنظير، يقال: فلان ند فلان، أي: نظيره ومثيله، فكل من اتخذ مع الله إلهاً يعبد بالبدعاء أو الخوف أو الرجاء أو التوكل أو الصلاة أو ما أشبه ذلك، فقد جعله لله نداً، وإن لم يسمه نداً.

يقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، وذم من يفعل هذا بقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

فكل من اتخذ مخلوقاً مع الله جماداً أو حيواناً، ملكاً أو نبياً أو غير ذلك، يدعو مع الله، ويستغيث به، أو ينذر له، أو يصلي له، أو يسجد له، أو يخصه بشيء من العبادة، فقد اتخذ بهداً نداً لله ﷻ، وجعله إلهاً مع الله، وإن سماه بغير هذه الأسماء، سواء سماه سيدياً، أو سماه ولياً، أو سماه غير ذلك من الأسماء التي تسميها الأمم.

فالاختلاف في الأسماء لا يضر، ولا يغير المعنى، إذ الاعتبار =

= بالمعاني، لا بالأسماء، فمهما سمي الناس هذه الآلهة، فهي آلهة مع الله، وعبادتها شرك بالله ﷻ، واتخاذ للأنداد معه ﷻ، فليسموها ما سموها، فلا يتغير المعنى أبداً، إنما الاعتبار بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ التي تتغير باصطلاحات الناس وعرفهم.

ولهذا في حديث أبي بكرة في «الصحيحين» يقول ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلى يا رسول الله، كررها ثلاثاً، ثم قال: «الإشراك بالله»^(١) وجعله أكبر الكبائر، ثم جعل بعده العقوق، ثم شهادة الزور، فدل ذلك على أن الشرك أعظم الكبائر، ثم تفاوتت الكبائر بعد هذا: كالعقوق، وشهادة الزور، وقتل النفس بغير حق، والزنى، كلها من أكبر الكبائر، والعياذ بالله.

وكان في المشركين من يقتل الأولاد جميعاً خشية الفقر والعاله والحاجة، وبعضهم ينحص البنات فقط، فيقتل البنت خشية العار والفتنة بها بعد كبرها، وهذا كله منكر، وكله من خصال الجاهلية المذمومة، التي جاء الإسلام بإبطالها والتحذير منها؛ فالله هو =

(١) أخرجه البخاري: الشهادات (٢٦٥٤)، ومسلم: الإيمان (٨٧).

= الرزاق لعباده، وهو - سبحانه - الذي عليه أرزاقهم جميعاً، وهو - سبحانه - المعين لمن صدق في كفالة البنات وصيانة البنات، وهو معين - سبحانه - لهم على مهمتهم العظيمة في صيانة بناتهم، وحفظ بناتهم عما حرم الله ﷻ، كما أن عليهم أن يحفظوا أولادهم أيضاً، عما حرم الله بكل جهد وبكل استطاعة، والله يعين الصادقين ﷺ:

﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

أما قتلهم فلا محل له، وهو منكر وظلم وعدوان، وأما أن تزاني حليمة جارك، قال الشراح من أهل العلم: معنى ذلك أن يراودها وأن يسعى في إفسادها على زوجها، من المزانة، وهو أشد من كونه يزني ثم يذهب ويتركها؛ لأن الزنى بها مرة أسهل من مزاناته بها، واتخاذها صاحبة له وخذناً له، يفعل بها متى شاء؛ فإن في هذا إفسادها على زوجها، وذهاب عفتها، وهذا أكبر وأشد وأنكر في المصيبة نعوذ بالله، ثم إذا كان مع زوجة الجار كان أيضاً أعظم في الإثم؛ لأن حق الجار الإحسان والمراعاة، وهذا عامله بضد ذلك من خيانتته في أهله، وإفساد أهله عليه نعوذ بالله.

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾^(١)
 [الأنعام: ١٥١]، قال ابن عطية: نهي عام عن جميع أنواع
 الفواحش، وهي المعاصي، و﴿ظَهَرَ﴾ و﴿بَطَنَ﴾^(٢)
 حالتان تستوفيان أقسام ما جعلت له من الأشياء.

وفي «التفسير» المنسوب إلى أبي علي الطبري من الحنفية -
 وهو تفسير عظيم - ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ أي: القبائح،
 وعن ابن عباس، والضحاك، والسدي، أن من الكفار من
 كان لا يرى بالزنى بأساً إذا كان سراً^(٣). [٤١]

[شرح ٤١] ولا يستغرب عليهم ذلك؛ لأنهم لا شرع عندهم ولا
 إيمان لهم ولا بصيرة؛ فلهذا يستحسنون ما يناسب أهواءهم؛ ولهذا
 كان بعضهم لا يرى به بأساً سراً؛ كما هو الحال الآن لكثير من
 الكفرة والعياذ بالله، ويمنعونه علانية لئلا يفضح ولئلا يتكلم فيه.

أما الآن فالأمر أشد علانية، كانوا في الجاهلية يدعون له سراً،
 وأما اليوم فيجعلون له محلات، كفار اليوم أشد من الكفار الأولين =

= بأضعاف مضاعفة من جهة إعلانهم الفواحش، والكفر بالله
- جل وعلا - في الشدة والرخاء، ومن جهة إعلانهم الفواحش
كذلك، ومن جهة الدعوة إليها، وتحبيبها وتسهيلها للناس، وأخذ
المال عليها إلى غير ذلك، نسأل الله العافية.

❁ وقيل: «الظاهر» ما بينك وبين الخلق، و«الباطن» ما بينك وبين الله، انتهى.

وفي «الصحيحين» عن ابن مسعودٍ مرفوعاً: «لا أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن»^(١).

❁ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ❁ [الأنعام: ١٥١]، قال ابن كثير: هذا مما نصَّ تعالى على النهي عنه تأكيداً، وإلا فهو داخلٌ في النهي عن الفواحش^(٢). [٤٢]

[شرح ٤٢] هذا تخصيص بعد تعميم، والقتل بغير حق من أقبح الفواحش، ولكن لما كان القتل عظيماً نبه عليه مرة أخرى بخصوصه في آيات كثيرات، فنهى عن القتل بخصوصه؛ لعظم الجريمة، ولما يترتب عليها من الفساد بين الأمم والتقاتل والفتن، ونص عليها بعد التعميم؛ ليعلم الناس عظم الجريمة ويحذروها.

(١) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٦٣٤)، ومسلم: التوبة (٢٧٦٠).

(٢) ص ٣٣-٣٤.

❦ وفي «الصحیحین» عن ابن مسعود مرفوعاً: «لا یحِلُّ دُمُّ امرئٍ مسلمٍ یشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّی رسولُ اللهُ، إلا بإحدى ثلاثٍ: الثیبُ الزانی، والنَّفْسُ بالنفسِ، والتاركُ لدينه المفاړقُ للجماعة»^(١).

وعن ابن عمرو مرفوعاً: «مَن قتلَ مُعاهدًا لم یرح رائحةُ الجنةِ، وإنَّ ریحها لیوجدُ من مسیرةِ أربعینَ عاماً»^(٢). رواه البخاری.

❦ **ذَلِكُمْ وَصَّانِكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ❦ [الأنعام: ١٥١]، قال ابن عطية: ❦ **ذَلِكُمْ** ❦ إشارةٌ إلى هذه المحرماتِ، و«الوصية»: هي الأمرُ المؤكَّدُ المقرَّر.

وقوله: ❦ **لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ❦ ترَجُّ بالإضافة إلینا، أي: مَن سَمِعَ هذه الوصيةَ يُرجى وقوعُ أثرِ العقلِ بعدها.

قلت: هذا غيرُ صحيح، والصواب أن «لعلَّ» هنا للتعليل، أي: أن الله وَصَّانا بهذه الوصايا لنَعْقِلَها عنه، =

(١) أخرجه البخاري: الديات (٦٨٧٨)، ومسلم: القسامة والمحاربين (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: الديات (٦٩١٤).

= ونعمل بها، كما قال: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ
الَّذِينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة: ٥].

وفي «تفسير الطبري الحنفي» ذكر أولاً ﴿نَعْقُلُونَ﴾ ثم
﴿تَذَكَّرُونَ﴾ ثم ﴿تَتَّقُونَ﴾؛ لأنهم إذا عَقَلُوا تَذَكَّرُوا،
فإذا تَذَكَّرُوا، خافوا، وَاتَّقُوا الْمَهَالِكَ^(١). [٤٣]

[شرح ٤٣] هذا كلام حسن؛ لأن التعقل وسيلة التذكر لما يجب،
والتذكر وسيلة العمل؛ ولهذا جاءت الآيات هكذا ﴿لَعَلَّكُمْ
نَعْقُلُونَ﴾، ثم بعدها ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، ثم بعدها ﴿لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ﴾ والترجي من الله لا يليق به ﷻ؛ لأنه - سبحانه - لا يرجو
أحدًا، ولا يخاف أحدًا، فهو المالك لعباده، والقاهر فوق عباده ﷻ،
وبيده قلوبهم وتصرفاتهم، جل وعلا.

لكن قول ابن عطية - تَرَجَّحَ بالإضافة إلينا - ما يرد على هذا؛
لأن ﴿لَعَلَّكُمْ نَعْقُلُونَ﴾ يعني: لعلكم إذا سمعتم هذا الأمر والنهي،
وهذه الوصايا لعلكم أنتم تعملون بها لكم فتعقلون وصايا الله،
ولكن السياق يأبى أن هذا في حق الله ﷻ، بل المعنى فعلنا ووصينا =

= ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ أي: لتعقلوا فالتعليل بالنسبة إلى الله جل وعلا هو
الواجب.

ولهذا قال الشارح هذا خطأ، والصواب أنه للتعليل مستقيم
بهذا السياق في وصف الله ﷻ في بيان هذه الأشياء، ثم عللها ﷻ
بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ يعني: وصيناكم وأمرناكم ونهيناكم لتعقلوا عنا
الأمر والنهي؛ لتعقلوا وتفهموا وتذكروا وتتقوا حسب سياق
الآيات كلها؛ فهو راجع إلى الله لا إلى العباد؛ ولهذا لا يناسب فيه
هذا المقام أن يقال: للترجي؛ ولكن للتعليل، أمرته بكذا لعله يعقل
 ويفهم، والله أمرنا بهذه الأشياء، ونهانا عن هذه الأشياء لنعقلها
عنه ونفهمها، ثم نتذكر ونعمل بما فيه رضاه وبما فيه نجاتنا
وسلامتنا*.

* س: أين هو تفسير الطبري الحنفي؟

ج: لعله موجود ولكن ما سمعت عنه.

س: المعاهد هو الذمي؟

= ج: المعاهد يشمل الذمي ويشمل المستأمن.

= س: أي ذمي؟

ج: المعاهد قد يكون ذمياً بالجزية، وقد يكون مستأمناً بدون جزية مثل عهد أهل مكة بعد صلح الحديبية، ساهم معاهدين في هدنة، يقال: ذمي ولكن لا يخرج الجزية.

س: تفسير الصنعاني صاحب «المصنف»؟

ج: الصنعاني صاحب «السبل»، ولم أقرأ تفسيره.

س: من هو التارك لدينه المفارق للجماعة؟

ج: هو «المرتد» ويعني ذلك أن من شأن المرتد أنه يخالف الجماعة بعقيدته وإن كان معهم في الوطن، ومفارقة الجماعة يعني: الإتيان بناقض من نواقض الإسلام، هذا يسمى مفارقاً للجماعة فيقتل؛ لقول النبي ﷺ: «من فارق دينه فاقتلوه»^(١)؛ لأنه باعتقاده الباطل فارق الجماعة وإن كان معهم في الحجرة أو البيت أو البلد، فهو وصفٌ لازم.

س: هل هزُّ الرأس أو هزُّ الجسم عند قراءة القرآن مأثور عن السلف

الصالح؟

ج: ما سمعت فيه شيئاً عن السلف، يقال عنه: إنه من عمل اليهود كما ذكر بعض أهل العلم، ولكن ما أعرف صحة هذا، والأولى أن هذا =

(١) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٣٠١٧).

= إقبال على الخشوع والتأمل والتدبر؛ حتى يستفيد الإنسان من كلام الله ﷻ فيحضر قلبه ويخشع؛ أما الحركة فما سمعت عنها شيئاً، ولا أذكر فيها شيئاً، إلا أنه قد ذكر بعض أهل العلم أنه من عمل اليهود، ولكن لا أعلم صحة القول.

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

قال ابن عطية: هذا نهي عن القرب الذي يعم وجوه التصرف، وفيه سد الذريعة، ثم استثنى ما يحسن، وهو التشمير والسعي في نهائه.

قال مجاهد: ﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ التجارة فيه، فمن كان من الناظرين له مال يعيش به، فالأحسن إذا ثمر مال اليتيم ألا يأخذ منه نفقة ولا أجره ولا غيرهما، ومن كان من الناظرين لا مال له، ولا يتفق له نظر إلا بأن ينفق على نفسه من ربح نظره، وإلا إذا دعت الضرورة إلى ترك مال اليتيم دون نظر، فالأحسن أن ينظر ويأكل بالمعروف، قاله ابن زيد^(١). [٤٤]

[شرح ٤٤] قال الله جل وعلا: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، فالله جل وعلا جاء في هذه =

= الآية بالمراد بالتي هي أحسن.

وولي اليتيم قد يكون غنياً، فينبغي التعفف عن مال اليتيم، وأن يتبرع بعمله فيه، وأن يعمل في بيعه وشرائه لتنميته لليتيم حتى ينفعه ويكثر هذا المال، أما إذا كان الولي فقيراً، ولا يستطيع العمل في مال اليتيم إلا بأن يجد مالاً ينفقه على عائلته، فليأكل بالمعروف، وليتجر في مال اليتيم، وليأخذ بالأصلح، وهو العمل في مال اليتيم وينمي فيه، ومع هذا يأكل بالمعروف من غير إسراف ولا تبذير.

❁ وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأَنْعَام: ١٥٢]. قال مالكٌ
وغيره: هو الرشدُ، وزوالُ السَّفَهِ مع البلوغ^(١). [٤٥]

[شرح ٤٥] هذا معنى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأَنْعَام: ١٥٢] حتى
يبلغ الحُلُمَ، وحتى يكون رشيداً في التصرف، كما ورد في الآية الآتية
في سورة النساء: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦].

❁ قال ابن عطية: وهو أصحُّ الأقوال، وأليقها بهذا الموضع.

قلت: وقد روي نحوه عن زيد بن أسلم، والشعبي، وربيعة، وغيرهم، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فاشترط تعالى للدفع إليهم ثلاثة شروط:

الأول: ابتلاؤهم، وهو اختبارهم، وامتحانهم بما يظهر به معرفتهم لمصالح أنفسهم وتدبير أموالهم.

والثاني: البلوغ.

والثالث: الرُّشد.

﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام: ١٥٢] قال

ابن كثير: يأمرُ تعالى بإقامة العدلِ في الأخذِ والإعطاء؛ كما تَوَعَّدَ عليه في قوله: ﴿وَبَلِّغُوا لِلْمُطَفِّفِينَ ١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ٦﴾، وقد أهلك اللهُ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ كَانُوا يَبْخَسُونَ الْمِكْيَالَ =

= والميزان، وقال غيره: القِسْطُ: العَدْلُ^(١). [٤٦]

[شرح ٤٦] يريد بالأمة التي هلكت لبخسها المكيال والميزان قوم شعيب، وهم لم يهلكوا فقط لبخسهم المكيال والميزان، ولكن فوق ذلك كفر بالله.

❦ وقد روى الترمذي وغيره بإسنادٍ ضعيفٍ عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ لأصحابِ الكيلِ والميزانِ: «إِنَّكُمْ وُلِّيتُمْ أَمْرًا هَلَكْتَ فِيهِ الْأُمَّمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ»^(١).

وقد روي عن ابنِ عباسٍ موقوفاً بإسنادٍ صحيحٍ.

❦ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ❦ [الأنعام: ١٥٢] قال ابن كثير: أي: مَنْ اجْتَهَدَ فِي آدَاءِ الْحَقِّ وَأَخَذَهُ، فَإِنْ أَخْطَأَ بَعْدَ اسْتِفْرَاحٍ وَوُسْعِهِ وَبَدَلَ جَهْدِهِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ^(٢). [٤٧]

[شرح ٤٧] قال تعالى: ❦ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ❦ [التغابن: ١٦]، ❦ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ❦ [البقرة: ٢٨٦]، والمقصود أن الواجب على المسلم أن يبذل وسعه في أداء الحق الذي عليه، والحذر من أخذ أموال الناس بالباطل، كما أن عليه أن يبذل وسعه في أداء الواجبات الأخرى والبعد عن المحرمات، فإذا غلبه شيء بعد استفراغ الوسع والاجتهاد والنية الصالحة، في نظر ذلك الشيء الذي قصده وأراده ولم يقصر فلا حرج عليه.

(١) أخرجه الترمذي: البيوع (١٢١٧).

(٢) ص ٣٥.

❁ وقد روى ابنُ مَرَدَوَيْه، عن سعيد بن المسيَّب مرفوعاً:
 ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۗ لَا تَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا
 وَسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢] فقال: «مَن أوفى على يده في الكيلِ
 والميزانِ، واللهُ يعلمُ صحَّةَ نِيَّتِه بالوفاءِ فيهما، لم يُؤاخِذْ»
 وذلك تأويل ﴿وَسْعَهَا﴾. قال: هذا مرسل غريب^(١).

قلت: وفيه ردُّ على القائلين بجوازِ تكليفِ ما لا يُطاق.

﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢]

هذا أمرٌ بالعدلِ في القولِ والفعلِ على القريبِ والبعيدِ.

قال الحنفيُّ: العدلُ في القولِ في حقِّ الوليِّ والعدوِّ، لا
 يتغيَّرُ بالرضا والغضبِ، بل يكون على الحقِّ والصدقِ، وإن
 كان ذا قُرْبَى، فلا يميلُ إلى الحبيبِ ولا إلى القريبِ: ﴿وَلَا
 يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ
 لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]. قال ابنُ جرير: =

(١) أورده ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٣٦٤).

= يقول: وبوصية الله التي وصاكم بها فأوفوا وانقادوا لذلك، بأن تطيعوه فيما أمر به ونهاكم عنه، وتعملوا بكتابه وسنة رسوله، وذلك هو الوفاء بعهد الله، وكذا قال غيره.

قلت: وهو حسن، ولكن الظاهر أن الآية فيما هو أخص؛ كالبيعة، والذمة، والأمان، والنذر، ونحو ذلك. ^(١) [٤٨]

[شرح ٤٨] قال بعضهم: بعض عهد الله، فهذه الآية العامة أجمل وأشمل، وهو غالباً يساوي عهد الله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠] أي: ما عهد الله لعباده من الأوامر والنواهي، فعليهم أن يفوا بهذا العهد، فيستقيموا على فعل الأوامر وعلى ترك النواهي، وأن يقفوا عند الحدود تعظيماً لله وطاعة له، ومما يكون في ذلك عدم الغدر بالبيعة، والوفاء بالنذور والأيمان، هذا من جملة العهد وليس المراد وحده، ولكن يخصص أولاً فيما تقدم من النهي عن الفواحش، وقتل النفس بغير حق، والإحسان للوالدين.

ومن هذا الباب أكل مال اليتامى إلا بالحق، وصون اللسان =

.....

= ثم عمم: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢] بما عهد إليكم في هذه الأمور لا في هذه الأشياء وحدها، بل في هذه الأمور عليكم أن توفوا بعهد الله، بأداء ما وصل إليكم على يد الرسل، فعليكم أن توفوا بذلك، والمعنى أن تؤدوا الواجبات، وأن تدعوا المحرمات، وأن تقفوا عند الحدود التي حدها لكم مولاكم، وبذلك تحصل لكم السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة.

﴿ وَآوَفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ وهذه الآية كقوله: ﴿النحل: ٩١﴾ هذا هو المقصود بالآية، وإن كانت شاملة لما قالوا بطريق العموم.

﴿ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، يقول تعالى: هذا وصَّاكُم وأمرُكُم به، وأكد عليكم فيه ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، أي: تتعظون، وتنتهون عما كنتم فيه^(١). [٤٩]

[شرح ٤٩] من فعل بما وصى ربه سعد كل السعادة، ومن ضيع هلك، والله المستعان، ونسأل الله السلامة!
